315616 ـ هل يجوز الجمع بين العقيقة والنكاح في وليمة واحدة؟

السؤال

لدينا اجتماع مع الأهل والأقارب بمناسبة مِلكة أختي، فقرروا أهلي أن يصنعوا عشاء، وأن يذبحوا 3 رؤوس من الغنم، اقترحت على أهلي أن أتكفل بذبيحتين، ونيتي فيها أن تكون عقيقة عن ابني، فهل يجوز هذا الفعل ؟ وإن كان يجوز هل يلزمنا أن نخبر الناس الذين اجتمعوا في هذه المناسبة بأن الذبيحتين عقيقة عن ابني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

إذا كان المراد هو ذبح شاتين بنية العقيقة ، وذبح شاة بنية الوليمة ، ثم تقديم الجميع للمدعوين لحفل الزواج ، كما هو الواضح من السؤال ؛ فلا حرج في هذا .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : بعض الناس يعملون وليمة الزواج مع وليمة العقيقة ، فهل يجوز ذلك أم لكل طريقة ؟

فأجاب : " لا حرج في ذلك ، لا حرج إذا جمع الوليمتين ، فلا بأس " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (18/ 217).

ولا يلزم إخبار الناس بأنه تم ذبح شاتين عقيقةً عن ابنك، فإن الآكل لا يحتاج إلى تمييز النية في أكله، إنما يأكل ما قدم له.

ثانيًا:

إذا كان المراد هو ذبح الشاتين بنية العقيقة والوليمة في آن واحد ، فقد أجاز ذلك المالكية .

قال القرافي في "الذخيرة" (4/ 166) : " قال صاحب القبس : قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تجزئه ، فلو طعمها وليمة للعرس أجزأه ، والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم ، وإراقة لا تجزئ عن إراقتين ، والمقصود من الوليمة الإطعام ؛ وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع " انتهى . وينظر: "مواهب الجليل" (3/258).

واحتجوا بأنه لم يرد شيء في السنة بشأن تقسيم لحمها ؛ وأن مقصود الشارع هو الذبح ، فكانت العناية به والحض عليه ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه رواه أبو داود (2838) وصححه الشيخ

الألباني في " صحيح أبي داود".

وقد روى ابن أبي شيبة (8/53) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أنه كَانَ يَقُولُ : " اجْعَلْ لَحْمَ الْعَقِيقَةِ كَيْفَ شِئْتَ" انتهى.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (106630) .

والله أعلم.